

بنك المال الأردني
شركة مساهمة عامة محدودة
محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادي الثامن عشر
المنعقد يوم الخميس الموافق 2021/12/23

عملاً بأحكام قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992 والإجراءات الصادرة عن معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين بتاريخ 2020/04/09، عقدت الهيئة العامة لشركة بنك المال الأردني المساهمة العامة الاجتماع غير العادي الثامن عشر وذلك في الساعة الواحدة من بعد ظهر يوم الخميس الموافق 2021/12/23 بواسطة الاتصال المرئي والإلكتروني، برئاسة رئيس مجلس الإدارة معالي السيد باسم خليل السالم.

رحب رئيس مجلس الإدارة بعطفة مراقب عام الشركات الدكتور وائل العرمطي، وممثل البنك المركزي الأردني، وممثلي المدقق الخارجي شركة برايس ووتر هاوس كوبرزالأردن، كما رحب بالسيدات والسادة الضيوف الحضور، وبالسيدات والسادة مساهمي بنك المال الأردني. وهنا الجميع بأعياد الميلاد المباركة ونتمنى الخير والصحة للشعب الأردني الغالي في ظل القيادة الهاشمية.

وأشار إلى أن هذا الاجتماع تم عقده نظراً لضرورة تعديل بعض البنود في النظام الأساسي الخاص بالبنك لتنماشى مع القوانين والتعليمات سارية المفعول ولمواكبة التطورات التشريعية في هذا الشأن.

وقبل الإعلان عن قانونية الجلسة أعطى معالي باسم السالم الكلمة لعطفة مراقب عام الشركات.

بدأ عطفة مراقب عام الشركات الدكتور وائل العرمطي كلمته بالترحيب برئيس مجلس الإدارة معالي باسم السالم وأعضاء مجلس الإدارة الكرام وأعضاء مجلس الإدارة والسادة المساهمين الحضور الكرام، وهنا الجميع بالأعياد المجيدة ودعا الله أن يعيدها على الشعب الأردني وصاحب الجلالة الهاشمية باليمن والبركة، ثم تمنى للبنك التوفيق وأكّد على اعتزازه وفخره ببنك المال الأردني.

ثم طلب من رئيس مجلس الإدارة بالتقاضي بالبدء بجدول الأعمال وفقاً للدعوة الموجهة للسادة المساهمين.

وبعد أن شكر رئيس مجلس الإدارة عطفة مراقب عام الشركات على كلمته أعلن تعين الأستاذة عروبة قراعين أمين سر مجلس الإدارة كاتباً للجلسة وفريق عمل بنك المال الأردني كمراقب على آلية جمع

الأصوات. ثم طلب من الأستاذة عروبة قراغين أمين سر المجلس / كاتب الجلسة إعلان نسبة الحضور وفق آخر كشف للمساهمين الحاضرين.

أعلنت الأستاذة عروبة قراغين بأنه بلغ عدد المساهمين الحاضرين للجتماع (112) مساهماً، يحملون اصالة ووكلة (160,762,911) من أسهم البنك ويشكلون ما نسبته (80.38%) من رأس المال المكتتب به والمدفوع والبالغ (200,000,000) سهم/دينار، وبحضور (11) من أعضاء مجلس الإدارة البالغ عددهم (13) عضواً، وحضور السادة مدعي حسابات البنك برايس ووتر هاوس كوبرز ، وبذلك يكون نصاب اجتماع الهيئة العامة غير العادي متحققاً، وأشارت إلى أنه تم الإعلان عن موعد اجتماع الهيئة العامة في صحيفتين يوميتين وموقع البنك الإلكتروني وموقع دائرة مراقبة الشركات وذلك استناداً إلى الإجراءات الصادرة عن معالي وزير الصناعة والتجارة والتمويل بتاريخ 09/04/2020 وبموجب أمر الدفاع رقم (5) لسنة 2020.

وبناءً على ذلك فقد أعلن رئيس مجلس الإدارة قانونية الجلسة، وأن كافة القرارات التي تتخذها الهيئة العامة غير العادية تعتبر ملزمة لجميع المساهمين الحاضرين منهم وغير الحاضرين.

وفيما يتعلق باستفسارات المساهمين الذين يملكون أقل من 10% من خال موضع البنك ضمن استفسارات المساهمين، فكانت كالتالي:

الفاصلة سـناء قراغـين مـمثـلة المسـاـهم شـرـكـة منـاج الفـوسـفـات الـأـرـدـنـيـة:

- التعديلات المطلوبة على بنود النظام الأساسي للبنك تتوافق مع قانون الشركات المعمول به حالياً، وتعليمات الإفصاح الصادرة عن هيئة الأوراق المالية، ماذا كانت هذه البنود قبل التعديل؟ حيث إن الأجندة لم تعرض بنود النظام الأساسي قبل التعديل.

الإجابة:

إن التعديلات على بنود النظام الأساسي للبنك تتوافق مع قانون الشركات المعمول به حالياً وتعليمات الإفصاح الصادرة عن هيئة الأوراق المالية، وقد تم الحصول على الموافقة من الجهات الرقابية، علمًا بأنه سيتم عرض البنود قبل التعديل في اجتماع الهيئة العامة غير العادي كما سيتم تضمينها في محضر الاجتماع.

المسـاـهم السـيـد محمد هـاشـم عبد الأمـير الـورـدي:

- يتداول أن هناك صفقة أو نية بنك المال لشراء أصول وفروع بنك سوسيتيه في الأردن فهل بالإمكان تأكيد أو نفي هذا الخبر؟ وإن كان الخبر صحيحاً ما الإجراءات وأين وصلت الصفقة وما منعتها للبنك والمساهمين.



الإجابة:

إن بنك المال الأردني يتطلع دائماً إلى فرص لتعزيز حصته من السوق المحلي وتعزيز ملائته المالية، وعندما يصار إلى التوصل بأي صفقة كانت إلى تطور ملموس، سيقوم البنك بإعلام مساهميه وأخذ موافقتهم إن كان القانون يتطلب ذلك، وكذلك أخذ موافقة الجهات الرقابية ذات العلاقة في حينه والإفصاح لهذه الجهات حسبما يتطلبه القانون.

المواضيع السيدة حمزة هاشم عبد الأمير الوردي:

- ما هي أسباب فكرة الاستحواذ على بنك سوسيتيه؟ هل يعتبر من المصادر الناجحة وكم عدد الفروع في عمان؟ وكم رأس المال المصرف؟ وأسباب عرض بيع المصرف؟

الإجابة:

إن بنك سوسيتيه من أنجح البنوك الموجودة في السوق حيث يوجد له (19) فرع، ويعود سبب فكرة دراسة موضوع استحواذ بنك سوسيتيه إلى وجود فرصة لخلق تواءم فيما يتعلق بالمحفظة الائتمانية للبنكين وأيضاً من أجل تعزيز مكانة البنك في السوق والتوزع والانتشار بشكل أكبر في السوق المحلي. أما بخصوص أسباب عرض بيع بنك سوسيتيه، فإنه أسوأ بباقي البنوك اللبنانية التي ترغب في التركيز على السوق المحلي اللبناني نظراً للأوضاع الاقتصادية الراهنة في لبنان.

- أغلب البنوك والمكاتب بدأت باستخدام تطبيقات خاصة بها للتداول في سوق عمان المالي (التداول الإلكتروني)، وهو ما يعطي ميزة للمتداول في سرعة تنفيذ أوامر البيع والشراء ولحد هذه اللحظة لا يوجد تطبيق خاص في بنك المال للتداول الإلكتروني، سبب عدم اهتمام بنك المال بتطوير تقنية التداول عن طريق التداول الإلكتروني في بورصة عمان.

الإجابة:

يوجد لدى البنك من خلال شركته التابعة "شركة المال الأردني" تطبيق خاص بالتداول الإلكتروني ويُعد من أفضل التطبيقات الموجودة في السوق ويتميز بالسرعة والكفاءة في تنفيذ أوامر البيع والشراء علماً بأن تركيز بنك المال الأردني يمكن بشكل رئيسي في السعي نحو التطور في تكنولوجيا المعلومات بجميع مجالاتها وأشكالها خدمة لعملائه.

- في ظل التوسيع الكبير الذي يقوم به بنك الكابيتال على مستوى العراق وامتلاكه أكثر من 60% من البنك الأهلي العراقي والاستحواذ على عودة والمفاوضات الجارية على بنك آخر، هل من الممكن السنة يكون رفع رأس المال البنك من 200 مليون إلى 220 أو أكثر؟



الإجابة:

تقوم الإدارة بدراسة عدة خيارات ممكنة للمحافظة على نسبة كافية رأس المال، ويؤكد البنك على أنه سوف يتم التواصل مع المساهمين في مرحلة من المراحل وفي الوقت المناسب ولدى التوصل إلى قرارات وتوجهات في هذا الأمر.

المسامح السيد رامز فؤاد قسطندي بحالي:

- ما سبب إصدار سند القرض وما الغاية من الإصدار في هذا الوقت؟

الإجابة:

إن السندات المنوي إصدارها هي سندات رأس المال الشق الأول (رأسمال إضافي) (Perpetual Bonds)، وأسباب الرغبة في إصدارها يعود إلى التوسيع الذي يسعى إليه البنك للتخفيف على حقوق الملكية وعلى مصادر التمويل من المساهمين.

ثم تم البدء ببنود الاجتماع وقامت الأستاذة عروبة بتلاوتها كما يلي:

البند الأول: البند الأول: تعديل المواد التالية على النظام الأساسي وكما يلي:

- المادة (18) والتي تنص على ما يلي:

"مع مراعاة أحكام قانون الشركات يجوز للشركة وبموافقة الهيئة العامة غير العادية بأغلبية 75% من أصوات الأسهم الممثلة في الاجتماع إصدار إسناد قرض بأنواعها".

تعديلها لتصبح على النحو التالي:

"إصدار إسناد القرض وفقاً لنص المادة (117) من قانون الشركات الأردني الساري المفعول". وقد بلغت نسبة الموافقين (19.018%)، وعليه تقرر الموافقة على تعديل المادة (18) من النظام الأساسي.

- المادة (22) والتي تنص على ما يلي:

"يكون التصويت على قرارات مجلس إدارة الشركة شخصياً ويقوم به العضو بنفسه ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز أن يتم بالراسلة أو بصورة غير مباشرة أخرى".

تعديلها لتصبح على النحو التالي:

"يجوز للأعضاء مجلس إدارة البنك حضور اجتماعاته بواسطة أي من وسائل الاتصال الهاتفي المرئي (الإلكترونية) لمناقشة جدول أعمال الاجتماع على أن يصادق رئيس المجلس وأمين السر على محضر الاجتماع ونصابه القانوني".



وقد بلغت نسبة الموقفين (40.24%)، وعليه تقرر الموافقة على تعديل المادة (22) من النظام الأساسي.

3. المادة (3/أ) والتي تنص على ما يلي:

"أن لا يكون عضوا في مجالس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة عامة في الأردن. كما يجوز له أن يكون ممثلاً لشخص اعتباري في مجالس إدارة ثلاثة شركات مساهمة عامة على الأكثر وفي جميع الأحوال لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في أكثر من مجالس إدارة خمس شركات مساهمة عامة في الأردن بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الآخر".

تعديلها لتصبح على النحو التالي:

"لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في أكثر من مجالس إدارة خمس شركات مساهمة عامة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الآخر".

وقد بلغت نسبة الموقفين (25.26%)، وعليه تقرر الموافقة على تعديل المادة (3/أ) من النظام الأساسي.

4. المادة (ج) التي تنص على ما يلي:

"المجلس إدارة الشركة إنهاء خدمات المدير العام على أن يحيط البنك المركزي ومراقب عام الشركات وسوق عمان المالي علما بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ اتخاذ القرار".

تعديلها لتصبح على النحو التالي:

"المجلس إدارة الشركة تعيين أو إنهاء خدمات المدير العام / الرئيس التنفيذي على أن يتم الإفصاح بذلك للجهات ذات العلاقة وبالمدد المحددة حسب التشريعات القانونية سارية المفعول".

وقد بلغت نسبة الموقفين (40.26%)، وعليه تقرر الموافقة على تعديل المادة (ج) من النظام الأساسي.

5. المادة (7/أ) والتي تنص على ما يلي:

"أ- تختص الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها: 7- إصدار إسناد القرض".

تعديلها لتصبح على النحو التالي:

"إصدار أسناد القرض وفقاً لمقتضيات المادة (117) من قانون الشركات الأردني الساري المفعول".



وقد بلغت نسبة المواقفين (80.24%)، وعليه تقرر الموافقة على تعديل المادة (7/أ/46) من النظام الأساسي.

6. المادة (53/ب) التي تنص على ما يلي:
"يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم المسجل في سجلاتها في التاريخ الذي تقرر فيه الهيئة العامة في اجتماعها الذي توافق فيه على توزيع الأرباح، وعلى مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محلتين على الأقل وبوسائل الإعلام الأخرى في اليوم التالي لاجتماع الهيئة العامة وأن يبلغ مراقب عام الشركات وسوق عمان المالي بهذا القرار."

تعديلها لتصبح على النحو التالي:

"يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الأرباح وعلى مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محلتين على الأقل وبوسائل الإعلام الأخرى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة، وتقوم الشركة بتبليل المراقب والسوق بهذا القرار".

وقد بلغت نسبة المواقفين (80.26%)، وعليه تقرر الموافقة على تعديل المادة (53/ب) من النظام الأساسي.

7. المادة (53/ج) التي تنص على ما يلي:
"تلزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال ستين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وفي حالة الإخلال بذلك تلزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل يوازي معدل سعر الفائدة على الودائع لنفس الأجل لدى البنوك خلال سنة التوزيع قبل دفع الأرباح وعلى أن لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ استحقاقها وذلك بعد الاستئناف برأي البنك المركزي".

تعديلها لتصبح على النحو التالي:

"تلزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة".

وقد بلغت نسبة المواقفين (80.26%)، وعليه تقرر الموافقة على تعديل المادة (53/ج) من النظام الأساسي.



البند الثاني: تفويض مجلس الإدارة باستكمال كافة الإجراءات المتعلقة بذلك وتعديل النظام الأساسي بما يتفق وأحكام قانون الشركات الأردني وهيئة الأوراق المالية والقوانين المرعية.

وتم إتاحة الفرصة للتصويت على هذا البند، وقد بلغت نسبة المواقفين (80.26%)، وعليه تقرر الموافقة على تفويض مجلس الإدارة باستكمال كافة الإجراءات المتعلقة بذلك وتعديل النظام الأساسي بما يتفق وأحكام قانون الشركات الأردني وهيئة الأوراق المالية والقوانين المرعية.

ثم أعلنت الأستاذ عروبة قراعين ختام الاجتماع في ظل عدم وجود استفسارات أخرى لعدم وجود مساهمين يملكون أكثر من 10%.

وفي النهاية شكر معالي رئيس المجلس جميع مساهمي بنك المال الأردني الأعزاء على حضورهم، وشكر كافة الجهات الرقابية وبالخصوص عطوفة مراقب عام الشركات. وشكر أيضاً شركة LUMI الرائدة عالمياً والمتخصصة في عقد اجتماعات الهيئات العامة على جهودها خلال الفترة الماضية، داعياً الله أن يحمي الأردن في ظل صاحب الجلالة المفدى الملك عبد الله الثاني بن الحسين.

ثم تقدم مراقب عام الشركات بالشكر لمعالي رئيس المجلس وبنك المال الأردني، وأمين سر مجلس الإدارة الأستاذة عروبة قراعين، كما شكر المساهمين على الحضور، وشكر الجميع على حسن الإدارة والترتيب لهذا الاجتماع الناجح وتمنى للجميع أعياد مجيدة والتوفيق في ظل حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم، ولأردننا كل الخير.

شكر معالي رئيس المجلس عطوفة مراقب الشركات الدكتور وائل العرمومطي وجميع الحضور وتم اختتم الاجتماع.

رئيس مجلس الإدارة
باسم خليل السالم

عطوفة مراقب عام الشركات

د. وائل العرمومطي

كاتب الجلسة

عروبة قراعين

